



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

### لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

#### الاجتماع الخامس

(مقر اليونسكو، ٢٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

#### البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت:

تقرير عن تطبيق المبادئ التوجيهية  
لتنفيذ البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي

## أولاً – المقدمة

١ - قرر مكتب لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، خلال اجتماع غير رسمي له عقده في مقر اليونسكو في يومي ١٧ و ٢٠ /٦ /٢٠١٠ ، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للجتماع الخامس للجنة (مقر اليونسكو، ٢٢-٢٤ /١١ /٢٠١٠) يتعلّق بالتقدير عن تطبيق المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي. ولقد تم إدراج هذا البند تنفيذاً للقرار الذي اتخذه الاجتماع الثالث للأطراف (مقر اليونسكو، في ٢٣ و ٢٤ /١١ /٢٠٠٩) والذي دعا اللجنة إلى تقديم تقرير عن تطبيق تلك المبادئ التوجيهية خلال الاجتماع الرابع للأطراف عام ٢٠١١.

٢ - وحتى هذا التاريخ، تم تطبيق المبادئ التوجيهية بشكل أساسٍ عبر تقييم المكتب لاثني عشر طلباً لمنح الحماية المعزّزة (ستة طلبات من أذربيجان، وثلاثة من جمهورية قبرص، وطلب من الجمهورية الدومينيكية، وطلب من إيطاليا وطلب من ليتوانيا).

### ثانياً – القضايا المطروحة للبحث والمتعلقة بالمبادئ التوجيهية

٣ - إثر التقييم الذي أجراه المكتب لبعض القضايا خلال اجتماعيه غير الرسميين، حدد المكتب القضايا التي قد تتطلب بحثاً (وضع خط تحت التعديلات المقترحة في الفقرات التالية):

- تحديد الجهة المسؤولة عن إرسال طلبات منح الحماية المعزّزة والإطار الزمني لتقديمها.

- خلافاً للفقرة ٤٥ التي تحدد مهلة ستة أشهر لتقديم طلبات المساعدة الدولية التي تمنحها اللجنة، لا ينص القسم المعنون "إجراء منح الحماية المعزّزة" على أية مهلة مماثلة. وبالتالي، من المقترح أن تنظر اللجنة في إمكانية إدراج مهلة مماثلة لهذا الغرض. ويمكن أن تصاغ الفقرة ٥؛ من المبادئ التوجيهية كما يلي (وضع خط تحت النص المقترح):

**٤٥** يرسل الوفد الدائم للطرف أو سفارة الطرف طلب منح الحماية المعزّزة إلى اللجنة عن طريق أمانة اليونسكو. والطلبات التي تسجلها الأمانة قبل ستة أشهر من انعقاد الاجتماع العادي للجنة، تُحال إلى مكتب اللجنة (المشار إليه فيما يلي باسم "المكتب")<sup>(١)</sup> للنظر فيها. أما الطلبات التي يتم تلقّيها بعد تلك المهلة، فيُنظر فيها خلال الاجتماع المسبق للجنة. ولا تنطبق مهلة الأشهر الستة على طلبات منح الحماية المعزّزة في الحالات الاستثنائية ولا على طلبات الحماية المعزّزة المؤقتة.

- قائمة تضعها أمانة اليونسكو للتحقق من اكتمال المعلومات.

- أبدى المكتب ارتياحه إزاء الفائدة التي تقدمها قائمة التحقق من اكتمال المعلومات، وقرر استخدامها مع الطلبات الأصلية لمنح الحماية المعزّزة عند النظر في تلك الطلبات. وعليه، تم اقتراح التعديل التالي في الفقرة ٤ (وضع خط تحت النص المقترح):

**٤٦** ترسل أمانة اليونسكو إخطاراً بتسليم الطلب، وتتحقق من اكتماله وتسجّله. وتطلب أمانة اليونسكو من الطرف، عند الاقتضاء، تزويدها بأية معلومات إضافية، ويُفضل أن يتم

(١) ملاحظة من أمانة اليونسكو: نقلت الإشارة إلى "مكتب اللجنة (المشار إليه فيما يلي باسم "المكتب")" من الفقرة ٤٦ إلى الفقرة ٤٥.

تسلم تلك المعلومات كافة، دفعه واحدة ضمن ملف واحد وكامل<sup>(٢)</sup> خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب. وتحيل أمانة اليونسكو الطلبات الكاملة إلى المكتب مشفوعة بقائمة التحقق من اكتمال المعلومات التي تُعدّها الأمانة.

- إحداثيات الممتلكات الثقافية المطلوب منحها حماية معزّزة.
- لاحظ المكتب تناقضاً بين الفقرة ٥٦ التي توجب تحديد إحداثيات الممتلكات الثقافية المعنية وفق نظام مركاتور العام للإسقاط العرضي، والملحق ١ من المبادئ التوجيهية (نموذج طلب الحماية المعزّزة) الذي يوجب تحديد إما خطوط الطول والعرض أو إحداثيات الموقع وفق نظام مركاتور. وعليه، يقترح تعديل الملحق ١ بحذف الإشارة إلى خطوط الطول والعرض.
- بغية توضيح العلاقة بين الإحداثيات والخرائط، يقترح النظر في إمكانية وضع إشارة تدل على إحداثيات حدود الممتلكات المقترن منحها حماية معزّزة، وفقاً لنظام مركاتور، وذلك على خريطة (أو خرائط) تلك الممتلكات الثقافية المرفقة بالطلب. وبالتالي، يقترح تعديل الفقرة ٥٥ كالتالي:

**٥٥** تبيّن بوضوح حدود الممتلكات الثقافية غير المنقوله ومحيطها المباشر<sup>(٣)</sup> تحديداً واضحاً، ويشار إلى إحداثيات حدود تلك الممتلكات، وفقاً لنظام مركاتور، على الخريطة (أو الخريطة المرفقة بالطلب). وتتضمن الخرائط تفاصيل وافية تتيح تحديداً دقيقاً للجزء المرشح من الأرض وأو المبني (المباني). وتحدد الممتلكات الثقافية المنقوله من خلال تقديم وصف مفصل لها وموضع بصور وافية.

- الحكم القاضي بإعلان السلطات المختصة لدى الطرف عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، وتركيز الإعلان على الاستخدام في المستقبل. وبالتالي، يمكن أن تصاغ الفقرة ٥٩ المعدلة من المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

**٥٩** يصف الطرف استخدام الممتلكات الثقافية. ويُرفق بالطلب إعلان يصدر عن السلطة الوطنية التي قدمت الدولة المعنية دليلاً وافياً على أنها سلطة مختصة في هذا الشأن<sup>(٤)</sup>، ويؤكد فيه أن الممتلكات الثقافية ومحيطها المباشر لا تستخدم في الحاضر ولن تُستخدم في المستقبل لأغراض عسكرية ولا كدرع لوقاية موقع عسكرية. وتورد تلك المعلومات الواقع اللازم لتأييد وتدعم الحجج القائلة بأن الممتلكات الثقافية تفي بالمعايير المنصوص عليه في المادة ١٠ (ج).

(٢) ملاحظة من أمانة اليونسكو: يقترح أن يتم تقديم ملف واحد وكامل تلبية لطلب أمانة اليونسكو تزويدها بمعلومات إضافية. ويكون ذلك علامة واضحة لتأكيد الدولة الطرف أن كل المعلومات المتوفّرة قد تم تقديمها، ويسهل تنظيم تلك المعلومات المقدمة وتحليلها وإحالتها إلى المكتب. وبالتالي تتم دراسة الملف مرة واحدة عقب تقديمها دفعه واحدة بدلاً من تبادل مراسلات عديدة في هذا الشأن.

(٣) ملاحظة من أمانة اليونسكو: قد تؤدّي اللجنة توضيح ما إذا كان ينبغي اعتبار "المنطقة العازلة" المفروض تحديدها لواقع التراث العالمي "محيطاً مباشراً"، وتقديمه كجزء من الممتلكات الثقافية التي تم طلب منحها حماية معزّزة.

(٤) ملاحظة من أمانة اليونسكو: لا يحدد البروتوكول الثاني ولا المبادئ التوجيهية طبيعة السلطة المختصة التي تصدر إعلاناً تؤكّد فيه عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية عملاً بالمادة ١٠ (ج) من البروتوكول الثاني. وتتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن من بين الاثنين عشر إعلاناً المرفقة بطلبات منح الحماية المعزّزة، هناك خمسة إعلانات وقعتها ممثل عن وزارة الدفاع؛ وإعلان واحد وقعه رئيس إدارة المحمية الوطنية التاريخية - المعمارية "Icherishehe" التابعة لمجلس الوزراء؛ وخمسة إعلانات وقعتها نائب وزير الثقافة والسياحة.

**مشروع قرار:**

إن اللجنة:

- ١ - إذ توجه الشكر إلى المكتب لاسترعاء انتباها إلى بعض المسائل العملية المتعلقة بتطبيق المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني ،
- ٢ - وتوجه الشكر إلى أمانة اليونسكو لإعدادها هذه الوثيقة ،
- ٣ - وقد درست الوثيقة CLT-10/CONF/204/5 ،
- ٤ - تقرر تعديل المبادئ التوجيهية كما هو مقترن في هذه الوثيقة وعرضها على الاجتماع الرابع للأطراف عام ٢٠١١ للموافقة عليها.

## الملحق ١

### إعلان بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

أنا الموقع أدناه، -----، أعلن بمقتضى هذه الوثيقة، وطبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول الثاني، أن (الممتلكات الثقافية المطلوب منحها حماية معززة) لن تُستخدم لأغراض عسكرية ولا كدرع لوقاية موقع عسكرية.

(توقيع ممثل السلطة الوطنية التي قدمت الدولة المعنية دليلاً وافياً على أنها سلطة مختصة في هذا الشأن)

الاسم : -----

الصفة : -----

التاريخ : -----